

شرائع الاسلام في مسائل الحلال

[895] لغيره. وكذا لا تسمع البينة بذلك، ما لم يصح بأن البنت ملكه، وكذا البينة

(190). ومثله لو قال: هذه ثمرة نخلي. وكذا لو أقر له من الثمرة في يده، أو بنت المملوكة، لم يحكم عليه بالاقرار، لو فسر به بما ينافي الملك (191). ولا كذا لو قال: هذا الغزل من؟ قطن فلان، أو هذا الدقيق من حنطته (192). الفصل الثاني: في التوصل إلى الحق من كانت دعواه عينا (193) في يد، فله انتزاعها ولو قهرا، ما لم يكن فتنه، ولا يقف ذلك على إذن الحاكم. ولو كان الحق دينا، وكان الغريم مقرا باذلا له، لم يستقل (194) المدعي بانتزاعه من دون الحاكم، لأن الغريم مخير في جهات القضاء، فلا يتعين الحق في شيء دون تعيينه، أو تعيين الحاكم مع امتناعه. ولو كان المدين جاحدا (195)، وللغريم بينة تثبت عند الحاكم، والوصول إليه ممكن، ففيه جواز الأخذ تردد، أشبهه الجواز، وهو الذي ذكره الشيخ في الخلاف والمبسوط، وعليه دل عموم الاذن في الاقتصاص. ولو لم يكن له بينة، أو تعذر الوصول إلى الحاكم، ووجد الغريم من جنس ماله (196). اقتصر مستقلا بالاستيفاء.

_____ = المولى من عبد غيره بشرط أن يكون الحمل

لمالك العبد. (190): أي: والبينة هكذا لا تفتقر إلى الكشف فيها (نخلتي) فإنه لا يكون دعوى على ملكية الثمرة، إذ لعلها كانت مؤجرة فالثمره للمستأجر، أو لعله باع الثمرة - فيها يجوز فيه بيع الثمار -. (191): فلو قال زيد لعمر: هذه ثمرة نخلتك، أو هذه بنت مملوكتك، لا يكون إقرارا بأنهما لعمر، (بما ينافي الملك) بأن قال بعد ذلك مثلا ومع ذلك فهما ملكي. (192): فإنه إقرار بأنهما له. (193): كالكتاب، والفرش، والدار، والبستان، ونحوها (يثير فتنه) أي: يوجب ذلك الفتنة التي يحتمل فيها قتل النفوس، أو هتك الاعراض، أو هدر الأموال، ونحو ذلك مما علم من مذاق الشرع عدم الرضا به لمثل هذه الأمور (وكان الغريم) أي: المديون (بازلا) أي: مستعدا لاعطاء الحق لصاحبه. (194): أي: لا يجوز للمدعي أن يأخذ هذه مستقلا من مال المديون (جهات القضاء) أي: كيفيات أداء الحق (تعيينه) المديون (امتناعه) المديون. (195): أي: منكر للدين، سواء بنسيان، أو بتعمد، أو جهل مركب، أو غيرها (والوصول إليه) الحاكم (جواز الأخذ) بدون مراجعة الحاكم (عموم الاذن) كقوله تعالى: (والحرمت قصاص) البقرة / 194 (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) البقرة / 194 أيضا، وروايات عديدة مذكورة في المفصلات. (196): كما لو كان يطلبه دنانير فوجد عند المديون دنانير، أو يطلبه حنطة موصلية فوجد عنده حنطة موصلية، وهكذا (بالاستيفاء) أي: الأخذ بلا مراجعة الحاكم الشرعي.

